

سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية.

أ.بن علي خليل- جامعة الجلفة

تمهيد:

شكل المجتمع المدني ضمن التطورات الحاصلة في السياق الدولي والمعرفي والاجتماعي أحد العناصر الأساسية في بناء نظام الجودة السياسية بتعبيره عن مدى توفر مجال للحريات المنتجة لفعالية سياسية ترفع من الانتفاع الحدي للإنسان من حقوقه وبشكل يضمن وجود ترابط عضوي بين الفعل السياسي المواطني و الفعل السياسي المؤسساتي القائم على منطق الذات الإنسانية المكملة وغير الموازية لمنطق الدولة⁽¹⁾، ولعل البحث في مجال المجتمع المدني وعلاقته بالنظام السياسي ومجالات عمله يتعدد بتعدد أنماطه وأشكاله ومظاهره. هذا ما دفع الكثير من المفكرين وصناع القرار إلى الاهتمام البالغ بمفهوم المجتمع المدني والحكم الراشد في العديد من التقارير الدولية والأبحاث العلمية، التي حثت إلى توجيه الجهود نحو توسيع نطاق مشاركة المواطنين أو المؤسسات التي تمثلها في عملية الحكم، وتقليص دور الدولة ذات الطابع التقليدي المسيطر على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومنح مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص دورا كبيرا في عملية الحكم.

حيث تصاعدت في الأونة الأخيرة على المستوى العالمي والمحلي (الجزائر) أطروحات بحتية إقامة مجتمع مدني عالمي ووطني يهدف إلى تفعيل دور المجتمع المدني وإبرازه كقطاع ثالث يساعد الشركاء (القطاع العام – القطاع الخاص) على تفعيل أطر ومقومات الحكم الراشد في الدولة الوطنية⁽²⁾، وأخرى تنادي بضرورة التعاون بين النشاط الحكومي والنشاط الشعبي المحلي التي بدورها خلقت – الدولة- أجهزة لامركزية محلية – إقليمية تتمتع بشخصية اعتبارية تمثلها مجالس محلية منتخبة أو معينة، كما تتمتع بمجموعة من الصلاحيات يكفلها القانون، وتخضع إلى رقابه الأجهزة المركزية تساعد الدولة على تقديم الخدمات للمواطنين وتعتبر الوسيط بين المواطن والأجهزة المركزية والتي تعتبر – الإدارة المحلية – التي تقوم على قاعدة مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات وإدارة الشؤون المحلية تأسيسا على مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم بإعتبارها - الإدارة المحلية- المدرسة النموذجية للديمقراطية التشاركية.

ومن خلال تزايد الضغط على –الدولة- داخليا المواطنين المطالبين عن المزيد من الديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية والمنظمات الدولية التي تطالب وتحث بتطبيق معايير الحكم الراشد (الديمقراطية التشاركية-حكم القانون- الشفافية- المساءلة- المساواة- الفعالية-، الرؤية الإستراتيجية-

الاستجابة)، وخاصة بعد تزايد الاهتمام الدولي والمحلي بقضايا الفساد وخاصة في الشأن المحلي، نتيجة للآثار السلبية التي يخلفها على عملية التنمية الشاملة السياسية- الاقتصادية والاجتماعية أستوجب الأمر تعاوناً دولياً (الدول- المنظمات الدولية الحكومية- المنظمات الدولية غير الحكومية)، ومحلياً (القطاع العام – القطاع الخاص- المجتمع المدني) لمحاربة الفساد والحد من أثاره السلبية في وضع إستراتيجيات وخطط وسياسات يتم تحديثها باستمرار لضمان الحد الآثار الناجمة عن كل صور الفساد المترتبة عنه ومن بين المعايير الكفيلة بمحاربة هذه الظاهرة وتحقيق التنمية المستدامة هو تبني الحكم الراشد القائم على الشفافية في المعلومات والحق في الحصول عليها والحق في المساءلة⁽³⁾.

وتعتبر المساءلة والشفافية مفهومين مترابطين ومتلازمان يعزز كل منهما الآخر على صعيد مؤسسات الدولة، حيث يمثلان محور التنمية الشاملة والمستدامة، ويعتبران من أهم المعايير التي تسعى الدول، وخاصة – الجزائر- إلى تحقيقها وخاصة بعد التحول الحاصل في مفهوم الدول الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة الخدمية تسعى إلى تحمل المسؤولية في تقديم الخدمات للمواطنين يصاحبه الشفافية ومدى وضوح المعلومات والحصول عليها، والحق في مساءلة الأجهزة الحكومية وخاصة فيما يتعلق في محاربة الفساد وتطبيق معايير الحكم الراشد.

ومن خلال ما سبق فإن إشكالية الموضوع تتمحور

ما هي السبل الكفيلة لتمكين عمل المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية؟

ونقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال العناصر التالية:

- 1- تحديد مفهوم المجتمع المدني المؤسسات والأدوار.
- 2- تحديد مفهوم الحكم الراشد والمساءلة والشفافية.
- 3- تحديد مفهوم الإدارة المحلية ومؤشرات الشفافية والمساءلة.
- 4- سبل تمكين المجتمع لتعزيز معايير الشفافية- المساءلة في الإدارة المحلية.
- 1- مفهوم المجتمع المدني المؤسسات والأدوار:

الدلالة اللغوية للمجتمع المدني: ظهر مصطلح المجتمع المدني Civil Society في قاموس البشرية قديماً عند الرومان، ومن ثم اختفى ليعود بعد ذلك إلى الظهور في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وربما يكون جون لوك، أول من استخدمه بعد الثورة الإنكليزية، في نصه المشهور (رسالة التسامح، 1689)، ثم توالي

على دراسته ونقده واستقصاء أبعاده المختلفة عدد من الفلاسفة وعلماء الاجتماع، والساسة الغربيين مثل هوبز ، وروسو وهيجل. وغيرهم فكانت ولادته في ظل التحول الجذري الذي اجتاحت أوروبا والانتقال من عصر الظلام إلى عصر الدولة الحديثة والنظام الجديد. ثم عاد للظهور ثانية ليوافق بدايات التحول في أوروبا الشرقية، فأطلق من بولندا (1982)، عندما طرحت نقابة التضامن نفسها باعتبارها أحد التنظيمات للمجتمع المدني. ويرى الجابري أن عبارة المجتمع المدني، بالنسبة للغة العربية، تكتسب معناها من مقابلها الذي هو "المجتمع البدوي"، تماماً كما فعل ابن خلدون حينما استعمل "الاجتماع الحضري" ومقابلته "الاجتماع البدوي" كمفهومين إجرائيين في تحليل المجتمع العربي في عهده والعهد السابقة له (أيضاً اللاحقة). وبما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البادية العربية فإن "المجتمع المدني" سيصبح المقابل المختلف، إلى حد التضاد لـ "المجتمع القبلي"⁽⁴⁾. وفي اللغة اللاتينية يعد لفظ "CIVIL" والذي يترجم بـ "مدني"، فإنه يستند في الفكر الأوروبي عدة معان رئيسية هي بمثابة أضداد له معنى "التوصيف" (قارن عبارة الشعوب البدائية /المتوحشة في مقابل الشعوب المتحضرة)، ومعنى الإجرام (قارن مدني "في مقابل جنائي" في المحاكم)، ومعنى الانتماء إلى الجيش (قارن مدني في مقابل عسكري)، ومعنى الانتماء إلى الدين (قارن التعاليم الدينية في مقابل القوانين المدنية)، وهكذا فعبارة المجتمع المدني في الفكر الأوروبي هو بناء على ذلك مجتمع متحضر.

الدالة الاصطلاحية للمجتمع المدني: أصبح مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم التي تتردد كثيراً في الخطاب المحلي والوطني والعالمي وذلك بسبب تعاظم فاعليته وإتساع مساحة أدواره على المستويات المحلية والعالمية، فالحديث عن المجتمع المدني يتطلب تحديد مفهومه أولاً، ثم تعريفه بحيث نحدد العناصر التي تدخل في نطاق المجتمع المدني، حيث قطع هذا المفهوم شوطاً تاريخياً طويلاً شارك في تحديد معالمه مفكرون وفلاسفة وسياسيون، حيث أثار هذا المفهوم جدلاً واسعاً في كل مرحلة تاريخية طيلة أربعة قرون متتابعة حتى وصل إلى التحديد الذي هو عليه الآن. ويشير أحد التعريفات إلى المجتمع المدني بأنه: "يتشكل من مجموعة المؤسسات المدنية التي لا تمارس السلطة، ولا تستهدف أرباحاً اقتصادية، بل تساهم في صياغة القرارات من خارج المؤسسات السلطة، ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، كما أن لها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين، والجمعيات الثقافية والأندية الاجتماعية التي تهدف إلى

نشر الوعي"⁽⁵⁾. ويعرف المجتمع المدني بإعتباره يتشكل من "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالحها أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف"⁽⁶⁾. ويعرف المجتمع المدني بأنه "يتكون من الأبنية السياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية التي تظم في إطار شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع ويحدث ذلك بصورة ديناميكية مستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة"⁽⁷⁾. ويعرف المجتمع المدني بأنه "تلك الشبكة الواسعة من المنظمات التي طورته المجتمعات الحديثة في تاريخها الطويل والتي توازي عمل الدولة"⁽⁸⁾. فالمجتمع المدني في هذا التعريف لا يختلف في طبيعة الوظائف مع الدولة وإن كان الاختلاف في الأدوار. ويعرف بأنه "يتشكل من مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة وأجهزتها ذات الطبيعة الرسمية من ناحية أخرى"⁽⁹⁾. ويعرف بأنه "مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها، لأنه المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفرادها على أساس الديمقراطية"⁽¹⁰⁾. بمعنى أنه المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية تحترم بدورها حقوق المواطن السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، في حدها الأدنى على الأقل. وعرف على أنه "مجموعة من البنى والهيئات ذات الطابع التطوعي الممتلئة لمختلف الفئات في المجتمع سواء كانت نقابية عمالية، ثقافية، اجتماعية، اقتصادية هدفها تقديم خدمات خيرية وأعمال تطوعية تساهم في بناء المجتمع"⁽¹¹⁾. ويعرفه محمد عابد الجابري بأنه: "المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، في حدها الأدنى على الأقل. إنه بعبارة أخرى المجتمع الذي تقوم فيه دولة مؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة، أي البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات"⁽¹²⁾ وعرفه محمد عابد الجابري بان: "المجتمع المدني أولا وقبل كل شيء - مجتمع المدن- وأن مؤسساته هي التي تنشئها الناس بينهم في المدينة لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فهي إرادية، أو شبه إرادية، يقيمها الناس وينخرطون فيها، وذلك على النقيض تماما من مؤسسات

المجتمع البدوي التي هي مؤسسات طبيعية- ويولد الفرد منتما إليها، مندمجا فيها، ولا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة والطائفة⁽¹³⁾. وعرف المجتمع المدني أيضا بأنه "عالم ذو علاقة وسيطة بين الحكومة والعائلة تشغلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة، وتتمتع باستقلالية في علاقاتها مع الحكومة، وأنها تتشكل بشكل طوعي من أعضاء في المجتمع لحماية أو زيادة اهتماماتهم أو قيمهم وهذا العالم يختلف بين المؤسسات الرسمية، وشبكات اجتماعية غير رسمية تركز على ولايات طائفية دينية أو للعملاء وتختلف بين تلك المؤسسات ذات الأدوار السياسية كجماعات الضغط، أو الدعاية لقضايا معينة وتلك المؤسسات التي يبقى نشاطها خارج النظام السياسي"⁽¹⁴⁾. وعرف أيضا بأنه: "ما ينشأ المجال العام لتداول المعلومات ودور الإعلام والثقافة التي تسمح بنشر آراء متعددة ومختلفة وشفافة"⁽¹⁵⁾. وعرف أيضا بأنه: "جملة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، التي تعمل في ميادين مختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة كالشاركة في صنع السياسات والقرارات والدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، ونشر الوعي الثقافي والمساهمة في تحقيق التنمية"⁽¹⁶⁾. وعرف المجتمع المدني بأنه: "المجتمع الذي يقوم على التعددية السياسية والديمقراطية التي تصون الحقوق الأساسية للإنسان، وحرية تداول السلطات وفق عملية التنمية الشاملة"⁽¹⁷⁾. ويعرف بأنه: "هو ذلك القسم من المجتمع الذي يتضمن النشاط الاجتماعي التطوعي المنظم، الذي يبدأ من حيث تنتهي الأسرة، وينتهي عندما تبدأ سلطة الدولة وهو يشمل كل الجهود المنظمة المستقلة عن الدولة والتي تعبر عن مصالح فئات معينة من المجتمع بما لا يتعارض والصالح العام"⁽¹⁸⁾. وعرف المجتمع المدني بأنه: "جزءا أساسيا في منظومة مفاهيمية اجتماعية، سياسية متداخلة فيما بينها تشمل المواطنة وحقوق الإنسان وتعزيز القيم الديمقراطية والمشاركة السياسية الواسعة، واحترام سيادة القانون، والاهتمام بالمنظمات والجمعيات الفكرية والثقافية والمهنية، وغيرها في المجتمع في المجتمع المحل، بما بينهم في التطور الاقتصادي والنقد الاجتماعي وبالتالي الإسهام في عملية التنمية الشاملة"⁽¹⁹⁾. وعرف أيضا بأنه: "مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ورغم أنه يعطي من شأن الفرد إلا أنه ليس مجتمع الفردية بل بالعكس مجتمع التضامن عبر

شبكة واسعة من المؤسسات⁽²⁰⁾. وعرفه البنك الدولي بأنه: "مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح، ولتلك المنظمات وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية، أو ثقافية أو سياسية علمية، دينية، أو خيرية..."⁽²¹⁾.

ويشير المفهوم الليبرالي - الجديد "Neo-Liberal concept" بشمولية مفهوم المجتمع المدني، حيث إنهم يستخدمون مصطلح المنظمات غير الحكومية "Non-governmental organization" بدلاً من مفهوم المجتمع المدني، وعليه فإن المصطلح الجديد يشمل كل التنظيمات غير الحكومية، بما في ذلك الشركات عبر القومية التي تسعى إلى تحقيق الربح، والأسرة التي تقوم على رابطة الدم. إن توسيع مفهوم المجتمع المدني ليشمل كل التنظيمات غير الحكومية يعنى تقليص دور الدولة أو الحكومة في المجتمع ككل⁽²²⁾.

وظائف مؤسسات المجتمع المدني:

إن جوهر دور المجتمع المدني هو تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات والمساهمة الفعالة في تعميق عملية التطور الديمقراطي للمجتمع وفي هذا الإطار تبلورت خمس وظائف تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق هذا الدور هي:

وظيفة تجميع المصالح: حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضائها وتمكنهم من التحرك لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذا المواقف الجماعية وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال والمنظمات الدفاعية .

وظيفة حسم وحل الصراعات: حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني حل كافة النزاعات الداخلية بين أعضائها بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة ، وبذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني تجنب أعضائها المشقة وتوفير عليهم الجهد وتجنبهم كثيراً من المشاكل التي تترتب على العجز.

زيادة الثروات وتحسين الأوضاع: بمعنى القدرة على توفير إمكانية ممارسة نشاط يؤدي إلى زيادة الدخل من خلال هذه المؤسسات نفسها مثل المشروعات التي تنفذها الجمعيات التعاونية الإنتاجية والنشاط

الذي تقوم به الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمشروعات الصغيرة والمدرّة للدخل

إفراز القيادات الجديدة: حيث تعتبر مؤسسات المجتمع المدني في الحقيقة مخزناً لا ينضب للقيادات الجديدة ومصدراً متجدداً لإمداد المجتمع بها . فهي تجذب المواطنين إلى عضويتها وتمكنهم من اكتشاف قدراتهم من خلال النشاط الجماعي وتوفر لهم سبل الممارسة القيادية من خلال المسؤوليات التي توكلها لهم وتقدم لهم الخبرة الضرورية لممارسة هذه المسؤولية .

إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية: من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني إشاعة ثقافة مدنية ترسي في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي ، والعمل الجماعي وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين ، وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي ، مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية وما يترتب على هذا كله من تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات⁽²³⁾ .

مؤسسات المجتمع المدني:

الأحزاب السياسية: ارتبط ظهور الحزب السياسي بالظاهرة الديمقراطية وما صاحبها من تطور على مستوى البنى السياسية للمجتمعات وتزايد دور البرلمانات والمجالس الشعبية والإقرار بحرية التنظيم والاجتماع والمشاركة السياسية، فاعتبرت كمحرك أساسي للعملية السياسية، خاصة وأن مؤسسات المجتمع المدني وهناك الكثير من المفكرين السياسيين والاجتماعيين لم يستبعدوا الأحزاب السياسية من القوى التي تتشكل ضمن بنية المجتمع المدني من بينهم إيدموند بورك Edmund Burk الحزب على أنه "هيئة من أفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل على ما فيه المصلحة القومية وفقاً لمبدأ معين يتفقون عليه جميعاً"⁽²⁴⁾ . ومنهم يرجعها إلى دور المجتمع المدني في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لا تختلف عن أدوار الحزب السياسي والتي تتمحور حول الرقابة والمساءلة والمحاسبة؛ حيث تقوم الأحزاب بمراقبة تصرفات الحكومة وأعمالها الأمر الذي يؤثر على السلطة ويمنعها من التجاوزات والفساد، وتوفير قنوات للمشاركة الشعبية بحكم أنها تعبر الوسيط بين المواطن والدولة والصعود بمستوى هذه المشاركة إلى درجة من الرقي والتنظيم الفعال، بشكل يسهل للأفراد طرح أفكارهم.

الجمعيات والاتحادات: فمفهوم الجمعيات لا يمكن فصله عن مفهوم المجتمع المدني، لأن الجمعيات أهم الوحدات المركبة للمجتمع المدني إلى جانب الأحزاب السياسية والنقابات، فلن يتحقق المجتمع المدني بعدم وجود الجمعيات بشكل حقيقي، وتعرف أمانى قنديل الجمعيات بأنها: "مؤسسات أو منظمات تطوعية خاصة تتبنى أهدافاً متنوعة، وقد تنشط في مجال واحد أو عدة مجالات"⁽²⁷⁾. وتعرف هيئة الأمم المتحدة الجمعيات بأنها: "مجموعة من المواطنين على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي، بحيث لا تكون جزءاً من حكومة ما، ولا تعمل من أجل الربح، وتشارك في إثارة قضايا معينة تخص الأسرة أو المجتمع"⁽²⁸⁾. وتعرف بأنها "واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي كفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر وبناء تعبئة الجمهور الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبراء المبدولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة الحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام"⁽²⁹⁾. وعرفت بأنها "تشكيلات إجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل"⁽³⁰⁾.

النقابات المهنية والعمالية: تشكل النقابة روح المجتمع المدني فهي الإطار المنظم للطبقة العاملة في ظل غياب العمل السياسي المنظم على المستوى الحزبي، حيث تستند في تعيين حدودها إلى المتغيرات المهنية والاقتصادية خاصة في الأنظمة الديمقراطية فقد أخذت النقابات العمالية أهمية بالغة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والوطنية المهتمة بشؤون العمل وظروفه والتي دعت إلى الاهتمام بالحريات النقابية وحقوق العمال بإعطائها الفرصة في صناعة السياسات العامة باعتبارها شريك اجتماعي واقتصادي مهم⁽³¹⁾، وذلك من خلال الأدوار التي تقوم بها النقابة من خلال الدفاع عن مصالح الأعضاء وحل مشكلاتهم، والدفع بالمهنة إلى مستوى راقى، ورفع مستوى الإدراك والوعي لدى المنخرطين، ورفع المستوى الثقافي للعمال بتوعيتهم حقوقهم وواجباتهم، والمشاركة في الشأن الوطني العام ومناقشة المشروعات السياسية وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية⁽³²⁾.

2- الحكم الراشد ومعايير المساءلة والشفافية:

رغم حداثة الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد، إلا أن نشأته وظهوره تعود لفترة طويلة، وقد كان وراء الاهتمام به في الفترة الأخيرة مجموعة من الأساليب والدوافع، كفكرة واصطلاح تم إعطاء أكثر من معنى للحكم الراشد أو الحكمانية، نتيجة اختلاف التفسير والفهم والمدلول للمصطلح بين الكتاب والمفكرين، مثلما تم المزج بين مصطلح الحكمانية والحكومة، حيث استخدم كمراصد للحكومة لدى البعض والذي ربما ينطوي على انعكاسات سلبية ومغلوبة⁽³³⁾، كما أن تحديد المصطلح العربي لهذا المفهوم أثار جدلا ساخنا ولا يزال نظرا لاعتبارات سياسية ودينية ولغوية وإقليمية مختلفة⁽³⁴⁾، وقد دل المفهوم اللغوي لكلمة الحكم "GOVERNANCE" يشير إلى مجموعة العمليات المرتبطة باتخاذ القرار ووضع موضع التنفيذ، كما يعني الحكم مفهوما محايدا يعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع، وموارده، وتطوره الاقتصادي والاجتماعي، والحكم أوسع من الحكومة لأنه يتضمن بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية وإدارة عامة، عمل كل المؤسسات غير الرسمية أو منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى القطاع الخاص⁽³⁵⁾، أما مصطلح الراشد أو الصالح أو الجيد والذي كان ترجمة لكلمة "GOOD" فيمثل الصفة أو القيمة التي لحقت بالمصطلح الأول لكي يعكس مدى تجاوب الحكومات مع حاجات الشعوب التي تخدمها، وهو ما يعني وجوب أن يتصف الحكم بهذه الصفة التي تعد بمثابة دلالة على نوعية إدارة الحكم في بيئة معينة. مصطلح الحكم ذو أصل يوناني (kubeman)، وعرف باللاتينية بـ (gubernare) وكان يستخدم في الفرنسية القديمة في القرن الثالث عشر كمفردات لمصطلح الحكومة "gouvernement" (طريقة وفن الإدارة) وانتقل للغة الانجليزية في القرن الرابع عشر (governance)، ثم استخدم كمصطلح قانوني في الفرنسية سنة 1478، ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن عبء الحكومة سنة 1679، ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية، ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية واستخدام في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية حيث تم إضافة له صفة "الجيد" ليصبح "Bonne gouvernance" وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها: الحكم الراشد أو الرشيد، أو الصالح، أو الحكمانية أو الحكومة، إلا أن أكثر التعبيرات شيوعا هي الحكم الراشد أو الحكم الجيد الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005، ففي عام 1989 قدم البنك الدولي لأدبيات التنمية تقرير عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء، بعنوان "إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام" وتم فيه

وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم، حيث ربط تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في هذه الدول بكفاءة الإدارة الحكومية، وأرجع أسباب فشل الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس إلى السياسات نفسها، وفي النصف الثاني من التسعينات تم التركيز على فعالية المساعدات، مما أدى إلى المطالبة بإعادة تأهيل الأداء العمومي، والذي كان بمثابة العودة لدور الدولة، كما اقترحت المؤسسات المانحة على الدول المقترضة تدابير خاصة بإنشاء قواعد ومؤسسات توفر إطار يمكن التنبؤ به وشفاف لتصرف الشؤون العامة ويقدم المسؤولين للمحاسبة وقد وصف البنك الدولي آنذاك الحكم الرشيد على أنه الحالة التي تكون فيها مؤسسات القطاع العام خاضعة للمساءلة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة، وفي سياق هذا التعريف وضع البنك الدولي أربعة معايير أساسية لضمان فعالية الحكم الرشيد القادر على إحراز تنمية مستدامة وهي إدارة القطاع العام، المساءلة، الإطار القانوني، والشفافية وإتاحة المعلومات، ومع طرح مفهوم الحكم الرشيد من قبل البنك الدولي، فإن العديد من المؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات العلمية المختصة، بدأت في تناول هذا المفهوم الجديد بدرجات متفاوتة وجاءت بعضها أكثر جرأة من البنك الدولي حيث نادى بضرورة إصلاح نظم الحكم وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية والحفاظ على الحقوق المدنية والحريات وحقوق الإنسان كمكونات أساسية للحكومة الرشيدة، في حين اكتفت بعض المؤسسات على وضع تعريفات للحكم الرشيد ينسجم مع المنهج الفكري الخاص بها والأولويات المرتبطة بسياق عملها وأهدافها وسرعان ما شاع استخدام هذا المفهوم في حقبة التسعينات وارتبط بعدد من المناهج الأخرى كالعولمة والتحول الديمقراطي والخصوصية والمجتمع المدني، وتعود أسباب ظهور مفهوم الحكم الرشيد في هذه الفترة إلى عوامل سياسية وإيديولوجية ترتبط بتغير موازين القوى في العالم بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي⁽³⁶⁾، وإلى عوامل أخرى ترتبط بتغير دور الدولة بعد تبني العديد من الدول النامية سياسة انفتاح السوق وتحرير التجارة وظهور ما يسمى بالعولمة الاقتصادية، ومن هنا يمكن تقسيم دوافع ظهور الحكم الرشيد إلى ما يلي :

دوافع سياسية :مع انتهاء الحرب الباردة تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد حيث حضي هذا الأمر باهتمام واسع ما بين الدول المانحة والدول المتلقية نظرا لبداية زوال الخطوط الفاصلة بين الشؤون الداخلية والخارجية لهما، ومع انهيار الاتحاد السوفيتي وتبني دول المعسكر الشرقي

إيديولوجيات يغلب عليها الطابع الليبرالي، تنامت موجة العولمة وتسربت القيم الديمقراطية عبر حدود الدول النامية خاصة بعد ثورة تكنولوجيا المعلومات والخدمات الالكترونية، حيث أصبح هناك اقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد له تأثير سلبي على الأمن والاستقرار الدولي وأنه لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدولة.

دوافع إدارية: ترجع هذه الدوافع إلى التغير الحاصل في دور الدولة من فاعل رئيسي في صنع السياسات العامة، وممثل للمجتمع المدني في تقرير السياسات ووضع الخطط ومتابعة التنفيذ، ومالكة للمشروعات وإدارتها ومسئولة عن توزيع الدخل وتقديم الخدمات إلى مجرد شريك من بين شركاء متعددين في إدارة شؤون الدولة والمجتمع متمثلين في القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات والمجتمع المدني، هؤلاء الشركاء الذين أصبحوا يدعون إلى المزيد من فرض الرقابة والشفافية والمساءلة ويساهمون في وضع السياسات الإنمائية للدولة.

الدوافع الاقتصادية والمالية : ويمكن حصرها في النقاط التالية :

__ السرعة التي تخطو بها عملية العولمة والمتمثلة في زيادة تحرير تجارة السلع والخدمات، وبشكل خاص الخدمات المالية، وما ولدته العولمة من ترابط بين الاقتصاديات الدولية من جهة، وطبيعة العدوى التي تتمتع بها الأزمات المالية من جهة أخرى.

__ تعثر العديد من برامج التكيف والإصلاح الهيكلي التي قدمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في العديد من الدول النامية، والذي كان جانبا كبيرا من أسبابه يرجع إلى انتشار الفساد الداخلي. - ضعف المؤسسات في تلك الدول، ما دفع بالمؤسسات الدولية إلى التأكد من أن الحكم الرشيد هو السبيل الوحيد، فعرفه أول مرة سنة 1989 على أنه "ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة ثم ما لبث البنك الدولي إعطاء تعريفات أخرى أكثر دقة فعرفوه في التقرير الصادر عن البنك عام 1992 بعنوان "الحكم والتنمية " على أنه "أسلوب ممارسة السلطة الوطنية لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للتنمية" وقد حدد البنك ثلاثة أبعاد لهذا المفهوم وهي: شكل النظام السياسي أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة لتحقيق التنمية، مدى قدرة الحكومات على صياغة وبلورة وتنفيذ السياسات والقيام بالوظائف المكلفة بها وهو ما تم تطويره سنة 2007 ليصبح الطريقة التي يكتسب بها المسؤولين والمؤسسات السلطة ويمارسونها لصياغة السياسات العامة وتوفير السلع والخدمات

المجتمعية، وقد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكم الراشد على أنه "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على جميع المستويات، ويتضمن الحكم الآليات المعقدة والعمليات والمؤسسات المتطورة التي من خلالها يستطيع المواطنون والجماعات التعبير عن مصالحهم وحاجاتهم، وممارسة حقوقهم وواجباتهم القانونية، والتوسط لحل خلافاتهم، والحكم الرشيد ينطوي على الكثير من الصفات منها المشاركة والشفافية والمساءلة، وهو فعال لتحقيق أفضل استخدام للموارد، ويضمن العدالة وسيادة القانون ويشمل الحكم الرشيد من وجهة نظر مؤسسات الأمم المتحدة وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدولة، ولكن يتجاوز ذلك ليضم كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني، هذه الأطراف الثلاثة حاسمة لتحقيق تنمية بشرية مستدامة، فالدولة تخلق البيئة القانونية والتنظيمية، والقطاع الخاص يولد فرص العمل والدخل والمجتمع المدني ييسر التفاعل السياسي والاجتماعي، وتعبئة الجماعات في المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أما الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فعرفت الحكم الراشد على أنه قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي، وضمان القانون والنظام، والترويج من أجل خلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي وضمان الحد الأدنى من التأمين الاجتماعي، كما تم تعريفه على أنه قدرة الحكومة على عملية الإدارة العامة بكفاءة وفعالية بحيث تكون خاضعة للمساءلة ومفتوحة لمشاركة المواطنين، وتندعم من النظام الديمقراطي للحكومة".

المساءلة:

يثير تحديد مفهوم المساءلة في الإدارة العامة كثيرا من الجدل فقد تعددت الرؤى والمعاني للمفهوم لدى العديد من الكتاب والباحثين والمنظمات الدولية ويرى بعض الباحثين أن مفهوم المساءلة هو "الحق والقدرة والتمكين من مساءلة ومراجعة وتقييم أداء المسؤولين طبقا لمعايير محددة مسبقا، وذلك بناء على بيانات ومعلومات صحيحة وأن يكون هدفا في النهاية اتخاذ القرارات الرشيدة والرفع من الكفاءة

والفاعلية. بينما يرى بعض الباحثين أن المساءلة هي " وجود آليات وأطر واضحة ومعلنة تعطي الحق

في المساءلة ثم المحاسبة حتى يتصرف المسؤول من منطلق المسؤولية، وأن يدرك كل فرد بأنه خاضع للقانون، وهي الوجه المكمل للشفافية"، وعرفت المساءلة بأنها "قيام الشخص الذي قام بتفويض سلطة بالحكم على

كفاءة أداء المهام ومحاسبة من فوضت إليه السلطة أو تكليف جهة أخرى بعمل ذلك، ويترتب على ذلك التزام العامل (أو مجموعة العمل) بالتسجيل والرجوع للسلطة الأعلى وذلك يأتي نتيجة المسؤولية بأداء مهام وواجبات من قبل العامل أو مجموعة العمل⁽⁴²⁾، ومن هذا التعريف يجب ملاحظة أن المساءلة تخدم في معرفة من هو القائم بالعمل ومن هو المسؤول، وأيضاً تساعد في عملية إعادة صياغة العملية الرقابية، وفي إعادة صياغة الأهداف والخطط، والمنطق وراء المساءلة هو أنه من الضرورة بمكان مساءلة الأفراد والجماعات عن الأشياء التي تكون في نطاق تحكمهم وتأثيرهم، وينظر البعض للمساءلة على أنها "طلب الاستفسارات والتبريرات المبنية على الوعي والتمكين من المسؤولية ومتخذي القرار، من خلال آليات واضحة للمراجعة وكشف الانحرافات بهدف تقويم الأداء ومحاسبة دون تمييز"⁽³⁷⁾ وبشكل أكثر وضوحاً يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاية أو عن الخداع والغش، وفيما يتعلق بالمساءلة في مجال المجتمع المدني فتعرف بأنها "الترام منظمات المجتمع المدني بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءة وفعالية هذه المنظمات. أما البنك الدولي فيعرف المساءلة بأنها مبدأ متعدد الأوجه وهو يشكل أساساً للحوكمة الجيدة عبر شتى الأنشطة الحكومية، والمساءلة العامة تشترط على كل فرد يعمل باسم سلطة الدولة (أكان منتخبا أم غير منتخب) أن يفصح عن أعماله ويفندھا تجاه الشعب (غالبا ما تدعى هذه التغطية بالشفافية والمسؤولية) وأن تخضع للعقوبات القضائية أو الإدارية أو الانتخابية في حال تبين أنم أعمالها منافية للمصلحة العامة

ويفرق البنك الدولي بين نوعين من المساءلة :

المساءلة الخارجية: وهي أن يسأل المواطنون المسؤولون الرسميين، من خلال التصويت أو حملات الدفاع عن حقوق الشعب أو المراقبة المباشرة للمؤسسات العامة .

المساءلة الداخلية: وهي أن تساءل مؤسسة عامة مؤسسة عامة أخرى، كما حين تدفق المحاكم في مراعاة القوانين للدستور، أو أن يصوت البرلمان ضد السلطة التنفيذية أو حين تحقق مؤسسات التدقيق المالي في التوريدات المالية لحكومة معينة، ويشير البعض إلى المساءلة بالنسبة إلى

الإدارة المحلية أنها "التأكيد على أن صانع القرار في الأجهزة المحلية يخضع لمساءلة المواطنين والأطراف الأخرى ذات علاقة، ويعني ذلك أن الأجهزة المحلية تخضع لما تعرف بالمساءلة المزدوجة وتعني الموازنة بين المساءلة أمام الناخبين من ناحية والمساءلة أمام المستويات الحكومية الأعلى من ناحية أخرى" (38).

الشفافية:

أي يكون الشيء شفافاً، وTransparent أي شفاف، صريح، جلي، واضح، وتعني في المفهوم العام للشفافية بأنها تعني حرية تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لكل الأطراف المعنية تعرف الشفافية بأنها توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء، وبنفس المضمون تعرف الشفافية بأنها "حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي، وحق الشفافية مطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي إليه من الثقة، وكذا المساعدة على اكتشاف الفساد"، ويذهب البعض إلى أنه "يقصد بشفافية أنشطة وأعمال الإدارة أن تعمل الإدارة العامة (الحكومة) في بيت من زجاج، كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، وبالتالي تكفل القدرة على مساءلتها ومحاسبتها". كما تعرف الشفافية بأنها "التأكيد على مصداقية منظمة ما أمام الرأي العام والحكومة والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، ويتحقق من خلال الصدق والإعلان عن النشاط وأهدافه ومصادر تمويله وفتح أبواب هذه المنظمة أمام الجميع " وكذلك يقصد بها في "مفهوم الحكم الجيد" المعرفة الجيدة للمواطنين بالقرارات والأعمال التي تأخذها الحكومة والقواعد التي تحكم تلك القرارات والأعمال"، ويعرف البنك الدولي الشفافية في إدارة الأموال العامة بأنها "التدفق الدائم والحقيقي والمستمر للمعلومات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وقت حدوثها حول المستثمرين بالقطاع الخاص والذين يستخدمون القروض وأموال الائتمان العامة، وكذلك المقترضين وأيضاً المعلومات حول تمويل الخدمات الحكومية وإدارة السياسة المالية والنقدية وكذلك أنشطة المؤسسات الدولية"، ويضيف البعض أن الشفافية تعني "التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة، التي تمارسها الإدارة لصالح وحساب المواطنين، مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازناتها

ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها، وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حقا عاما بالاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام⁽³⁹⁾، ومما هو جدير بالذكر أن الدول وضعت تصورا عن تطوير سياسة الإفصاح وتداول المعلومات وذلك ضمن برنامجها السياسية مشيرة إلى أن الحق في المعرفة يعد تلبية للمبادئ العامة لحقوق الإنسان الأساسية وأن هذا الحق يعزز الشفافية ويوفر أهم آليات المحاسبة والمساءلة وأن الشفافية تعني الإفصاح عن المصادر والإجراءات المتبعة في الحصول على البيانات والمعلومات وأنها تعد أحد وسائل التوجه نحو الحكم الرشيد ليتمكن المواطن من التفسير الصحيح والربط بين المتغيرات الخاصة بالوضع الراهن وصولا إلى الحقيقية، ويلاحظ أن التعريفات السابقة تشير إلى بعض الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الشفافية وهي: نشر المعلومات الخاصة بإدارة السياسة المالية والنقدية، وأن تكون الميزانيات والبيانات المالية متاحة لكل فرد للاطلاع عليها ومراجعتها، الإعلان عن النشاط وأهدافه ومصادر تمويله، توفير إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام وأن تكون نتائج الاجتماعات السياسية والحكومية مفتوحة إلى الصحافة والجمهور، طرح مشروعات القوانين والقواعد العامة لمناقشة مفتوحة لمؤسسات المجتمع المدني، الإعلان عن القرارات والخطط الحكومية وشرحها بطريقة مبسطة للجماهير، نشر القواعد التنفيذية والمتعلقة باشتراطات الحصول على الخدمة إقرار حق الاطلاع على المعلومات والبيانات بأقل تكلفة ممكنة، إعلان الإجراءات والطرق الخاصة بمساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة، تعميم المعلومات المتعلقة بالخدمات المقدمة للمواطنين وسبل الحصول عليها (كالرسوم التي يفترض دفعها مقابل الخدمة، والنظم التي يتوجب على المواطنين التقيد بها). وأنه من الأهمية صدور قانون خاص ينظم حرية الإفصاح وتداول المعلومات ليكون هناك التزام قانوني للجهات الحكومية والأجهزة العامة لتفعيل الآليات المشار إليها عالية ويلاحظ من الوسائل السابقة مدى أهمية الشفافية في إخضاع الموظفين العموميين للمساءلة ومكافحة الفساد، ويقلل بذلك من فرص إساءة استخدام السلطة في تحقيق مصالح لا تتفق مع المصلحة العامة أيضا فهي تعمل على تحسين العلاقة بين المواطن والحكومة، وترجع أهمية الشفافية إلى أنها تحقق العديد من المزايا والنقاط الإيجابية بالنسبة للعلاقة بين الحكومة والمواطن والعاملين بالإدارات الحكومية ومن أهمها:

يستطيع الأفراد على أساسها المشاركة في صنع السياسات العامة، والتي بدورها توفر مناخ جيد لأنظمة الحكم الديمقراطي، تساعد أفراد المجتمع على توجيه الاحتجاجات ضد الممارسات السلبية للسلطة، نشر المعلومات عن أنشطة وأعمال الحكومة وخاصة التي يحتاج إليها الأفراد العاديون تعمل على اتخاذهم قرارات عن وعي وعلم بأمور تؤثر على حياتهم، تطمئن الجمهور إلى توافر العدالة والمساواة في توزيع الخدمات أو الإنتاج، توفير وسيلة اتصال فعالة مستمرة بين الإدارة والمواطنين على أساس من التفاهم والثقة والتعاون .

3- مفهوم الإدارة المحلية : لقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الإدارة المحلية تبعا لتعدد الباحثين والزوايا التي ينظرون منها ، فقد عرفها الفقيه الفرنسي (Waline) بأنها : " نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين وعرفها (John Cherke) بأنها : " ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة ، إضافة للأمور التي يرى البرلمان أنه من الملائم أن تديرها سلطات محلية تكمل الحكومة المركزية . - وعرفت بأنها : " المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية " وعرفت أيضا بأنها : " فرع من فروع الإدارة العامة للدولة ، يهتم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل إقليم بمعرفة ممثلين عن المجتمع المحلي " وعرفت بأنها : " قيام وحدة محلية بإدارة نفسها ، وتصريف شؤونها الخاصة كما تعرف بأنها : " رقعة جغرافية مأهولة أنشئت وفق تقسيمات سياسية وإدارية بموجب قانون ، تدير أمورها سلطة محلية بمشاركة السكان المحليين مستمدة سلطتها من الحكومة المركزية " وعرفت بأنها : " نظام إداري لا مركزي يقوم على أساس منح الوحدات المحلية الشخصية المعنوية وإيجاد مجالس محلية منتخبة تتولى الإشراف على أداء الخدمات وإنتاج السلع ذات الصلة المحلية وفق السياسة العامة للدولة ورقابتها "(40).

أسباب ظهور الإدارة المحلية : إن من أسباب ظهور الإدارة المحلية كتنظيم يعتبر جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة ، ما يلي :

الأسباب الإدارية :

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة

- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفعالية ، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات .
- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل
- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار وإكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات .
- الأسباب السياسية :
- تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية إذ لزم المواطن بتحقيق الأهداف وإنجازها فلا يضطر للجوء إلى ممارسة العنف أو خلق الاضطرابات.
- إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين لأن عملية الترشيح والانتخاب واحترام الرأي الآخر تعتبر تدريباً على ممارسة العمل السياسي واحترامه.
- إبراز قيادات محلية قادرة على الإدارة الكفؤة تتفوق في ممارسة أعمالها سواء في المجالس المحلية أو النيابية في الدولة
- إعطاء سكان المناطق التي تسكنها قوميات تختلف عن بقية كان الدولة حرية تقرير حاجاتهم وإشباعها بما يناسب ظروفهم الخاصة ، ويسهم في دعم الوحدة الوطنية ويبعد شبح التجزئة .
- زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفاعلية أكبر ، فيساعد ذلك على تماسك السكان ، ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها الوطن وقت الأزمات والكوارث ويعمل على تدعيم الوحدة الوطنية.
- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية ، إذ يمارس السكان في الوحدة المحلية الرقابة على المجلس المحل للتأكد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة وفعالية .

الأسباب الاقتصادية والتنموية :

- اتخاذ القرارات محلياً بدلاً من صدورها عن الإدارة المركزية يوفر الوقت ، والكلفة والإنفاق ، ويحسن إنجاز العمل .
- توفير التمويل المحلي يسهم في سد جزء من كلفة المشروعات والأعمال المحلية ، ويدعم الدولة ولا يثقل الخزينة المركزية .
- تشجيع مواطني المناطق المحلية على المساهمة مع سلطاتها المحلية في مشروعات استثمارية تعود عليها بالفائدة والخير .

- حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الإنفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها.

الأسباب الاجتماعية والصحية :

- قيادة عملية التغيير الإيجابي في المجتمع المحلي وتهيئة السكان لتقبله والحد من مقاومته .
- مراعاة احتياجات السكان ورغباتهم ومصالحهم في المناطق المحلية بما يلائم ظروفهم المحلية ويؤدي إلى رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي .
- إيجاد مزيد من فرص العمل للمواطنين في مناطقهم والحد من هجرتهم إلى العاصمة أو المدن الكبرى والحد من البطالة .
- تنمية القيم الاجتماعية والثقافية وذلك باستحداث مشروعات تساهم في النهوض الثقافي والاجتماعي للمدينة ، مثل استحداث المسارح والمتاحف والمكتبات ومؤسسات رعاية الشباب وغيرها
- حماية حياة الإنسان من كل ما يضرها وبخاصة الآفات التي تصاحب التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في هذا العصر مثل مشكلة التلوث⁽⁴¹⁾ .

سبل تمكين المجتمع لتعزيز معايير الشفافية- المساءلة في الإدارة المحلية:

تعزيز الديمقراطية التشاركية:

الديمقراطية التشاركية هي إحدى الأسس الأربعة التي يستند إليها أي نظام ديمقراطي، حيث تكون مقرونة بالمواطنة بعد "فصل السلطات"، ومتبوعة بـ "مبادئ الحكامة الجيدة" و"ربط المسؤولية بالمحاسبة". وهي، الإطار المؤسسي الذي تتحقق من خلاله الممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير حكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية. وذلك، لتحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنين، والدفاع عن حرياتهم، وتمكينهم من الحقوق الأساسية، ومن التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه، في إطار دولة حديثة يسودها الحق والقانون، وتؤمن فيها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وترسى فيها "دعائم مجتمع مدني متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة"⁽⁴²⁾، إن المجتمع المدني بالدول المتقدمة (فرنسا مثلاً) يشارك في تدبير الشأن العام المحلي، إلا أن تلك المشاركة تبقى محدودة، وهذا راجع إلى تخوف المنتخبين من

ترجع دورهم في الحكم المحلي. أما بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو، فمشاركة المجتمع المدني تتحقق في مرحلة تنفيذ البرامج، فيما يهمل هذا الأخير أثناء مرحلة الصياغة، مما يدل على أن التخوف من المجتمع المدني لا زال قائماً بهذه الدول رغم أن التجارب أثبتت أن الثقة بين الدولة و هذا الأخير تعد مسألة حاسمة في تحقيق التنمية المنشودة. ومن جهة أخرى، يعتبر القاسم المشترك بين الدول المتقدمة و نظيرتها النامية، من خلال مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي، هو "الخطوط الحمراء" القائمة بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، إذ التخوف نابع من التأثير الذي قد تلعبه هذه الأخيرة على مستقبل الأولى، ويقوم المجتمع المدني من خلال تواجد الديمقراطية التشاركية في الأنظمة السياسية بـ:

- النضال والترافع عبر ملتزمات وعرائض، إسهاما في حل المشاكل، ورفع الضرر، وإيصال شكاوي المرتفقين، وعموم المواطنين والمواطنات، وتعزيزا لما يقتضيه العيش المشترك من عدالة وحقوق أساسية، ووقاية من المخاطر الماسة بالحرية، والكرامة الإنسانية، والأمن، والحق في التنمية، وفي العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص.

- النهوض بدور الوساطة وتحسيس الإدارة المحلية، والمجالس المنتخبة بحاجيات المواطنين والمواطنات ومرتفقي الإدارة المحلية عبر تنظيم فضاءات للإنصات، والمواكبة، والمساءلة الاجتماعية؛

- التعاون مع الادارة المحلية عبر الخبرة الميدانية، وإعطاء الاستشارة فيما يخص المواضيع ذات الطابع الإجرائي،

- إبداع وابتكار واقتراح المقاربات والحلول والممارسات الجيدة التي بإمكانها أن تغني مسارات تنفيذ السياسات المحلية وتمكينها من الملاحظات التجريبية الكفيلة بتحسين أدائها وتجويد وقعها الاجتماعي والاقتصادي.

- تقديم خدمات بديلة تستجيب وما تقتضيه مسؤولية القرب من أداء لصيق بالفئات الاجتماعية في وضعية الفقر أو الهشاشة الاجتماعية، و تحقيق تواصل مستمر معها.

- الالتزام بالارتقاء بكفاءة ووضعية العاملين الطوعيين في مختلف المهن الجموعية وتمكينهم من حقوقهم المادية والاجتماعية⁽⁴³⁾.

دولة الحق قبل القانون:

إن الأصل في القانون والمساطر هو ضبط مجال الحقوق في المجمل وليس تقييدها، وفي دولة الحقوق والحريات، يكون وضع أو تأويل المساطر

والقوانين لصالح تيسير التمتع بالحقوق ، وليس لصالح تعسيرها، وعلى هذه القاعدة تتأسس دولة الحق والقانون، باعتبارها مبنية في الأصل على الحق في التعبير والتنظيم والعيش الكريم والكرامة الإنسانية والاجتماع والاختيار الحر والمعارضة. ويأتي القانون تبعا لهذا الأصل ضابطا له وميسرا لوجوده، فالقانون يأتي اقتضاء لهذا الحق لا ابتداء، هذا هو عمق دولة الحق والقانون. وعليه فإذا كان القانون يأتي اقتضاء لا ابتداء، لا بأس أن نفرش فرشاً مبسطاً لائحة الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها المجتمع، وعلى أساسها ينبغي أن تصاغ القوانين والمساطر تجسيدا لها وتيسيرا لسريانها، ويمكن إجمال أهم هذه الحقوق الأساسية في التالي:

حق المجتمع في تقرير نوع ومضمون تعاقدته مع من يحكمه ويسير الشأن العام.

حق المجتمع في تقرير الاختيارات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للدولة، عبر مؤسسات تمثيلية له مسؤولية وشفافة ومشكلة بنزاهة وحرية،

حق المجتمع في تقويم ومراقبة ومحاسبة من يسير شأنه العام، عبر مؤسسات تمثيلية له مسؤولية وشفافة حق المجتمع في تنظيم نفسه والتعبير على اختياراته المتنوعة تنوع تشكيلاته ومكوناته،

حق المجتمع في حماية نفسه ضد كل إرادة للتعسف السلطوي والاستبداد،

حق المجتمع المدني في صون الكرامة الإنسانية لكل أفراد المجتمع، بمختلف تجلياتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية⁽⁴⁵⁾.

استقلالية المجتمع المدني:

يشكل مبدأ استقلالية هيئات ومنظمات العمل المدني ، الشرط الأساس لمشروعية نشاطها. والذي بدوره يؤدي الى قيام مجتمع مدني، متمكن وفعال، يحمي مصالح افراده ومؤسساته. وشرط الإستقلالية يعني كذلك حق وحرية المنظمات برسم اهدافها حسب رؤيتها لاحتياجات شرائح المجتمع الذي تمثله. على أن الإستقلالية تعني أيضاً قيام منظمات المجتمع المدني بدور تفاعلي مع الدولة ، قوامه الشراكة مع الحكومة والقطاع الخاص في عملية التنمية الشاملة، عبر التخطيط والتنفيذ والتقييم⁽⁴⁶⁾، وهي تعني أخيراً الاستقلال التنظيمي، وحرية اختيار فريق عمل وإدارة هذه المنظمات دون تدخل السلطة التنفيذية أو أية سلطات خارجية أو خارجة عن المجتمع المنتمية اليه.

يقابل هذه الحرية والإستقلالية لمنظمات المجتمع المدني، ممارسة الجمعيات لحقوقها بمسؤولية وشفافية، فهي لذلك تحترم مبدأ المساءلة والمحاسبة، أمام القانون والمجتمع .

هذا المبدأ يحتم عليها التصريح عن مصادر تمويلها والكشف عنها بشفافية مطلقة، والإعلان عن خططها المستقبلية ووضع الآليات الواضحة لتحقيق هذه الخطط وتأمين الموارد لتنفيذها وتحقيق الغاية المنشودة من ورائها. كما أن احترام مبدأ المساءلة والمحاسبة يوجب عليها تقييم أعمالها ومحاسبة ذاتها عبر تحسين أدائها التوجيهي والإصلاحي وتعديل خططها بما يتناسب مع المبادئ التي قامت من أجلها الجمعية ويتكامل مع الأهداف التي تعمل على تحقيقها.

إنّ من أهمّ مبادئ المجتمع المدني؛ أن يتمتع بالاستقلالية المرتبطة بالبيئة الخاصة به، والتي تطبق في النواحي المالية، والإدارية، وغيرهم بالاعتماد على مجموعة من القيم، والمعايير، والرؤى، والمهام التي تسعى إلى تحديد طبيعة هذه الاستقلالية(47)، والوسائل الخاصة بها، وطريقة تطبيقها داخل المجتمع المدني. أن المجتمع المدني هو مجال مستقل للحركة متروك للمواطنين يتمتعون في ظلّه بالحرية في تنظيم حياتهم بعيدا عن تحكم الدولة أو سيطرتها، وأنه يشتمل على منظمات مستقلة مفتوحة أمام المواطنين للانضمام إليها بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن رأي مشترك بوسائل سلمية تقوم على احترام حق الأفراد والجماعات الأخرى في أن تفعل نفس الشيء. فالتأسيس يقوم على الحرية والاستقلال والاختيار الإرادي للفرد، والنشاط يقوم على التطوع والعمل العام والأهداف هي مصالح أو قضايا أو حقوق مشتركة، والوسائل سلمية. أما التنظيم فهو يعبر عن بلوغ المجتمع درجة أعلى من الرقي بحيث لم يعد إطار الانتماء قاصراً على الروابط الأولية الموروثة التي ليس للإنسان دخل في اختيارها وإنما تفرضها عليه أقداره بحكم الميلاد. وصار الانتماء يعبر عن رابطة اختيارية يدخلها الفرد طوعاً بإرادته الحرة، وهو ما يعني أن الحياة الاجتماعية تحولت من مسألة قدرية يستسلم لها الفرد ولا يملك تغييرها، إلى قرار واختيار. وهذا هو حق الإنسان في تقرير مصيره. وبعد اتخاذ قرار الانضمام إلى عضوية إحدى الجماعات بداية المشوار وليس نهايته، حيث يعقبه المشاركة في كل ما يتعلق بالشئون العامة للمجتمع. ويصبح الفرد قوياً وهو عضو في جماعة لأنه صار يمتلك قدرة أكبر على التأثير في مجريات الأمور من حوله، عندما أصبح شريكاً في صنع القرارات سواء على مستوى الجماعة أو على مستوى المجتمع ككل بعدما امتلك أحقية مساءلة الحكومة ومحاسبته. وكما ذكرنا من

قبل حول علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية (48)، فإن ديمقراطية أي مجتمع تتوقف على مدى وجود مجتمع مدني بالمعنى المذكور. فهو أصدق مقياس لحقيقة الديمقراطية لأن وجود المجتمع المدني يضمن دفع الحكومة للاستجابة لما يقدمه لها الأفراد والجماعات من مطالب تعبر عن احتياجاتهم ورغباتهم في تحقيق نوعية حياة أفضل. ولكن لكي يتحقق ذلك لابد أولاً أن يتوافر المواطن الإيجابي الذي يكون لديه اهتمام بالشئون العامة واستعداد لممارسة العمل العام المستقل. ولكن لا ينبغي أن يقودنا هذا المعنى للمجتمع المدني الذي يؤكد على الاستقلال والحرية وحماية الحقوق إلى الاعتقاد بتناقض دوره مع دور الحكومة. فالصحيح أنه مثله مثل الدولة ليس إلا ظاهرة تهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية، وهو بذلك يشارك الدولة في غايتها الأساسية، ويضع القواعد الحاكمة لسلوك الأفراد والجماعات بحيث يتم التوفيق بينهم رغم مطالبهم ومصالحهم المتعارضة عن طريق توفير الوسائل السلمية للتعبير عنها، ثم تجميعها ووضعها في شكل بدائل أمام السلطة الحاكمة لتحقيق أعلى درجة من التوازن بين الحقوق والواجبات بما يحفظ كيان المجتمع ككل. فوحدات المجتمع المدني ليست إلا أدوات اتصال تتوسط علاقة الجماعات المختلفة ببعضها البعض كما تتوسط علاقة الحكومة بالمحكومين.

الخلاصة:

على ضوء التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حصلت خلال العقدين المنصرمين ظهرت الحاجة والضرورة لخلق فرص مشاركة حقيقية بين الحكومات وبين مختلف أطراف الشعب ممثلين بمنظمات مدنية مستقلة بالكامل عن سلطات الدولة. هذه المشاركة تتخذ إشكالا مختلفة تتراوح بين المشاركة في صنع القرارات ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة على حياة الناس وأمنهم ورفاههم. وهو التوجه الأممي الذي عبرت عنه مجموعة الدول الثمان في مؤتمر شراكة الحكومة المفتوحة في سنة 2011، والذي يدعو إلى توفير مناخ سياسي واجتماعي يتيح للحكومات أن تكون أكثر انفتاحا ومساءلة واستجابة لمواطنيها ومن خلال منظمات مجتمعاتهم المدنية. أما الأسلوب الآخر للمشاركة فيتطلب من منظمات المجتمع المدني أن تمارس مهام المراقبة والمساءلة والمحاسبة على سلطات الدولة القضائية والتشريعية والتنفيذية. ذلك عندما لم تعد الدولة بسلطاتها المختلفة قادرة لوحدها على الإيفاء بمستلزمات إدارة الحكم وتوفير نظام اجتماعي يؤمن حاجات الناس المادية والمعنوية، كما في أمنهم الصحي والمعيشي والغذائي وضمان الشيخوخة والطفولة وحقوق المرأة وما إلى ذلك. وأقرب ما عبر

عن ذلك هو الحراك الشعبي الذي حصل في عدد من الأقطار العربية منذ أربع سنوات والذي لا تزال شعوبنا تعيش تداعياتها في منطقتنا العربية. كل ذلك أدى إلى ظهور تنظيمات مدنية مستقلة تمارس نشاطا يسعى لتحقيق أهداف ذات نفع عام تكمل دور الحكومة وتعزز مشاركة واسعة لمختلف أطراف المجتمع في عملية الإصلاح والتقدم، كما تتحمل المسؤولية في الرقابة والمساءلة والمحاسبة لمجمل مرافق إدارة الحكم والدولة. من هنا اكتسبت منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أهمية كبرى، وعلى الأخص في المنطقة العربية، واهتماما خاصا من الهيئات والمنظمات الدولية، كما من قبل المنظمات غير الحكومية في الدول الغربية. ولقد لاقى عدد من هذه التنظيمات المدنية تشجيعاً ومساعدات تدريبية وتمويلية أدت إلى نمو منظمات العمل المدني وبأعداد تجاوزت عدة آلاف في بعض الأقطار العربية. كما عرض هذا السلوك إلى مساءلة بعضها عن مدى استقلالية حركتها وبالتالي جدوى ومشروعية عملها في الحيز العام.

الهوامش:

- 1- محند برقوق، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الرشيد: مقارنة في الحسبة الديمقراطية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، <https://www.politics-dz.com/threads/dur-almgmtmy-almdni-fi-trqi-alxhkm-alrashd.1671>
- 2- بوحنية قوي ساهمة المجتمع المدني في ترقية الحكامة من تنظيم الأكاديمية الجزائرية للتواصل والتنمية وجريدة "صوت الأحرار"
- 3- عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص33.
- 4- خيرة عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الرشيد: نموذج المنطقة العربية، مذكرة ماجستير، العلوم السياسية جامعة الجزائر، 2006 ص19.
- 5- بليوز الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد15، 2006 ص207.
- 6- حسين توفيق، المجتمع المدني: المؤسسات الكمية والكيفية، ندوة المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي، ط01، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1992، ص69.
- 7- حسن محمد سلامة، العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر مع الإشارة إلى الجمعيات الأهلية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2004، ص14.

8- خير الدين عبادي، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال أفريقيا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ص10.

9- Bobbio, Norbertom: Gramsci and the Comeept of Civil Society (m). John Keamed (ed), Civil Society And The Statae, London, 1988,p81.

10- بلعير الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، نوفمبر، 2006، الجزائر ص122.

11- محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993 ص05.

12- حسين درويش العادلي، المجتمع المدني ضرورة حضارية لأمة نوعية، مجلة الإسلام والديمقراطية، العدد 04، كانون الأول بغداد، 2003 ص52.

13- سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية: دراسة حالة الجزائر، دراسة غير منشورة مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة: 2010، ص07.

14- علي عبود المجدأوي، حيدر ناظم محمد، مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني، سوريا: دار صفحان للدراسات والنشر 2011، ص30.

15- ثامر كامل محمد، المجتمع المدني والتنمية السياسية: دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي، ط01، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2010، ص38.

16- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي، ط02، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص65.

17- ثامر كامل محمد، مرجع سبق ذكره، ص34.

18- عيسى الشماس، المجتمع المدني: المواطنة والديمقراطية، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2008، ص33.

19- الحبيب الجناحي، المجتمع المدني بين النظرية الممارسة، مجلة عالم الفكر، العدد 03، الكويت: 1999، ص36.

20- أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة: دار نويار، 2004، ص33.

21- Marlies Glasius and Mary Kaldor, "The State of Global Civil Society: Before and After September 11," in Global Civil Society. Edited by Marlies Glasius et. al. (Oxford: Oxford University Press, 2002, pp. 3-33, at p. 5.

- 22- الحبيب الجنحاني، مرجع سبق ذكره، ص50.
- 23- يوسف أحمد كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة: منشأ المعارف، 1987، ص533.
- 24- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: دار الفكر العربي للطبع والنشر، 1982، ص78.
- 25- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: دار الفكر العربي، 1982، ص71.
- 26- أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي: دراسة للجمعيات الأهلية، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1994، ص15.
- 27- أماني قنديل وآخرون، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، بدون مكان نشر: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية 1999 ص18.
- 28- سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، لبنان: دار النشر لمنشورات المركز الدولي للقوانين والمنظمات غير الهادفة للربح، 2006، ص19.
- 29- شليخيم تومي- تومي فضيلة، متطور الحركة الجمعوية في المدن الصحراوية، ورقة: مجلة العلوم الإنسانية، عدد خاص بالملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية- تقاطع مقاربات حول التحول الاجتماعي والممارسات الحضرية، 03-04 مارس 2015، ص08.
- 30- جورج لوفران، الحركة العمالية في العالم، ترجمة: إلياس مرعي، بيروت: منشورات عويدات، 1980، ص09.
- 31-32- صابر بركات، سلسلة العمال والحراك الاجتماعي، القاهرة: المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 1997، ص12.
- 32- جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، ط01، بيروت: دار العلم للملايين، لبنان، 1969، ص152.
- 33-34 - محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1982، ص15.
- 34- جون ب كول، الحركة النقابية، ترجمة: السيد حسين محمود، بيروت: الدار القومية للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر، ص07.
- 35- أحمد زكي بدوي، علاقات العمل في الدول العربية، بيروت: دار النهضة، 1983، ص297.
- 36- علي شنتأوي، " الإدارة المحلية "، (عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2007) ، ص 27 .

- 37- حميد علي نجيب ، " الإدارة المحلية : مفهوما وعناصرها " ، المجلة العربية للإدارة ، مجلد 7 ، العدد الأول ، 1983 ، ص ص 66-76 .
- 38- أيمن عودة المعاني ، الإدارة المحلية ، " الطبعة الأولى ، (عمان : كلية الأعمال ، الجامعة الأردنية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2010) ، ص 19 "
- 39- فوز العكش ، " الحكم المحلي والإدارة المحلية " ، (الإمارات العربية المتحدة : العين ، دار الناشر ، دون سنة نشر) ، ص 83 .
- 40- أيمن عودة المعاني ، نفس المرجع السابق ، ص 20 .
- 41- نشأت بني حمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 69 .
- 42- محمد بدران ، " الحكم المحل في المملكة المتحدة " ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1991) ، ص 41 .
- 43- منير شلبي ، " المرفق المحلي -دراسة مقارنة - " ، (القاهرة ن دار الفكر العربي ، 1997) ، ص 77 .
- 44- أيمن عودة المعاني ، نفس المرجع السابق ، ص 21 .
- 45- أماني قنديل ، مرجع سابق ، ص 1.154_
- 46- سلوى شعراوي جمعة ، مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع ، إشكاليات نظرية ، المستقبل العربي ، عدد 249 ، بيروت ، 999& ، ص 1.108
- 47- الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا ، الحكم الحضري السليم والتنمية التشاركية ، نيويورك ، 2010 ، ص 02 على الموقع ز
- 48- http://documents_dds_ny.un.org/doc/UNDOC/101/001/86/ing/10001le 02/02/20101 86.pdf?OpenElement
- _ رواية توفيق ، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا ، دراسة تحليلية لمبادرة النيباد ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 1.27